

وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات
رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات
والمزايدات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

قرر =

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص الآتى :

" يجب فى جميع الحالات ألا تتجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات على
أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قانوناً
وفى حدود أحكام هذه اللائحة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم
التعاقد لمدة تتجاوز الثلاث سنوات ولا تزيد على خمسين عاماً بناء على ترخيص من :

- الوزير المختص فيما يزيد على ثلاث سنوات ولا يتجاوز عشر سنوات .

- وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يزيد على عشر سنوات ولا يتجاوز
خمسین عاماً .

وفي هاتين الحالتين يراعى أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنوياً بنسبة مئوية من قيمته .

وفي جميع الأحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التي يتم التعاقد على أساسها ، وكذا النص على التزام المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦/٨/٢٠٠٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى